المملكة المغربية
وزارة الشغل والإدماج المهني

ROYAUME DU MAROC
Ministère du Travail et de l'Insertion Professionnelle

مسطرة منح رخص لمراقبة المنشآت الكهربائية

النصوص القانونية المنظمة لمراقبة المنشآت الكهربائية:

- القرار الصادر في 28 مايو 1938، المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية.
- القرار الصادر في 28 مايو 1938، الذي يحدد تكوين لجنة التقنيين.
- القرار الصادر في 31 دجنبر 1951، المحدد للمراقبة الدورية للمنشآت الكهربائية.
- القرار الصادر في 02 يناير 1952، المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

المراحل المتبعة للحصول على رخصة مراقبة المنشآت الكهربائية:

- وضع ملفات طلبات الرخص بقسم السلامة والمحافظة على الصحة في العمل وطب الشغل – مصلحة السلامة والمحافظة على الصحة في العمل في خمس نسخ ترسل ثلاثة منها إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.
- دراسة ملفات طلبات الرخص من طرف لجنة التقنيين مكونة من:
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل.
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة.
- ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء.
- تقوم لجنة التقنيين بإجراء مقابلة مع الأشخاص المكلفين بمراقبة المنشآت الكهربائية لتقييم كفاءتهم المهنية.
- تقوم لجنة التقنيين بزيارة مقرات الأشخاص أو الهيئات الطالبون للرخصة للتعرف على الإمكانيات البشرية وأدوات الفحص والمستندات التي يتوفرون عليها.
- على ضوء قرار لجنة التقنيين تقوم الوزارة المكلفة بالتشغيل/ مديرية الشغل بإعداد قرار اعتماد الهيآت أو الأشخاص ويتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة قصد نشره بالجريدة الرسمية.

محتويات ملف الذي يجب وضعه:

- طلب ترخيص موجه إلى الوزير المكلف بالتشغيل.
- بطاقة تحمل المعلومات الآتية:
  - إذا كان شخصا ذاتيا، اسم و عنوان ومعلومات تمكن من معرفة الكفاءات النظرية والتطبيقية التي يتوفر عليها المعني بالأمر خصوصا المراجع الخاصة بتجربته السابقة؛
  - إذا كان شخصا معنويا، إسم و عنوان الإداريين والمسيرين والمستخدمين في الإدارة
- القانون الأساسي للشركة (بالنسبة للهيئات) أو السجل التجاري إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين

- لائحة بأسماء الأشخاص الدين سيقومون بالمراقبة، مع الإشارة إلى المعلومات التي تمكن من معرفة الكفاءات النظرية والتطبيقية التي يتوفرون عليها، ولا سيما المراجع التي تخص تجربتهم وخبرتهم السابقة. كما يجب على المستفيد من الترخيص أن يبرم عقد شغل مع الأشخاص المكلفين بالمراقبة
- لائحة بأسماء الأشخاص الدين سيقومون بالمراقبة، مع الإشارة إلى المعلومات التي تمكن من معرفة الكفاءات النظرية والتطبيقية التي يتوفرون عليها، ولا سيما المراجع التي تخص تجربتهم وخبرتهم السابقة. كما يجب على المستفيد من الترخيص أن يبرم عقد شغل مع الأشخاص المكلفين بالمراقبة
- فاتورة شراء المعدات.
- التزام صاحب الطلب بالتقيد بأحكام القرار المؤرخ في 2 يناير 1952 السالف الذكر وخاصة المادتين 4 و 5 منه.
- تعريفة الأتعاب عن مهمة المراقبة و تكون تعريفة هذه الأتعاب في شكل حصص لنصف يوم أو يوم تتقاضى فيها جميع المصاريف باستثناء التي تخص التنقل والإقامة المؤداة بعد تبرير.
- تقرير منجز خلال مدة 12 شهرا قبل تاريخ طلب تجديد الترخيص يتعلق بمراقبة المنشآت الكهربائية لمؤسسة صناعية.
- لائحة الزبناء الذين تمت مراقبة منشآتهم الكهربائية خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة من طرف صاحب طلب تجديد الاعتماد.

أجل وضع الملف:

- من أجل طلب رخصة الاعتماد لأول مرة: بدون أجل.
- من أجل تجديد رخصة الاعتماد: 3 أشهر قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة

مدة صلاحية الرخصة

- يعتمد الأشخاص أو الهيآت لمدة سنتين قابلة للتجديد.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال ب :

- **الجناتي الإدريسي محمد** - إطار بمصلحة السلامة والمحافظة على الصحة في العمل: 0673738935
- **القرطبي يوسف إطار** - بمصلحة السلامة والمحافظة على الصحة في العمل: 0666144467